جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائيّ

بحــث في الـــــــــجريمة الصحفية والإعلامية وأسباب إبـــــــــاحتها

إشراف

الأستاذ الدكتور
أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائيّ
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

إعداد الباحثة

إسراء عادل سلمان المحمدي

باحثة ماجستير

كلية الحقوق - قسم القانون الجنائيّ

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م

المقدمة

تحرص الدساتير العالميّة ومنها الدستور العراقيِّ على تأكيد أهميّة حريّة التعبير لكل المواطنين، وأنّ لحياة المواطنين الخاصّة حُرمة يحميها القانون، وأنّ حريّة الرأي مكفولة، ولكلِّ إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير، ومن ثمّ يجب أن تمارس المؤسسات الإعلامية رسالتها بحريّة واستقلال، من أجل خدمة المجتمع، حفاظًا على الحُرِّيّات والحقوق والواجبات العامّة، واحترام حُرمة الحياة الخاصّة للمواطنين، وذلك كله طبقًا للدستور والقانون، وليس هذا فحسب بل هناك ضمانات أُخرى منها: أنّ حريّة الصحافة مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها، أو وقفها، أو الغاؤها بالطريق الإداريِّ محظور، وذلك كله وفقًا للدستور والقانون، لاشك أننا امام كيانات إعلامية هلامية ظهرت بصورة عشوائية اقرب للارتجال منها للدراسة والبحث وتحديد الاهداف، لقد تداخلت انشطة رجال الأعمال ما بين مجالات كثيرة كان الإعلام من بينها كوسيلة ضغط على السلطات، ولجأ بعض من رجال الأعمال إلى امتلاك الوسائل الإعلامية، ومنها الفضائيات والصحف والمواقع الإلكترونية، وكان الهدف من ذلك كله تسيير الأعمال والتلويح بالإعلام كمصدر من مصادر القوة لتحقيق مصالح معينة في شراء المشروعات، أو تخصيص الأراضي، أو الحصول على قروض من البنوك بلا ضمانات، والأكثر من ذلك أن رجال الأعمال لجأوا إلى هذه الوسائل بدافع المنافسة فيما بينهم، وأمام هذا التدافع الشديد والمنافسة بين اصحاب هذه الفضائيات انتقلت المنافسة إلى أساليب أُخرى لجذب المشاهد دون مراعاة لعوامل مهنية، أو أخلاقية، أو فنية ينبغي أن تحكم النشاط الإعلامي.

أهميَّة الدراسة

كانت الفضائيات فرصة كبيرة لزيادة الوعى وتقديم ثقافة جادة وفكر مستنير، وكانت فرصة لخلق أجيال أكثر حرصًا عليه، وكانت فرصة لتقديم فن هادف وإبداع راق وحوار خلاق، وكانت فرصة لتقوم بدور سياسى خطير في إعداد أجيال جديدة قادرة على قيادة سفينة الوطن ولكنها أمام حسابات خاصة ومصالح ضيقة وأيدي خفية ضلت الطريق وتحولت في أحيان كثيرة إلى أدوات هدم وليس أدوات بناء.

إنها خسارة كبيرة أن تنسحب هذه الفضائيات من الساحة وتغلق أبوابها وسوف تترك فراغاً كبيراً، ولكن السؤال هل ضاعت الفرصة في أن تدرس هذه الفضائيات أسباب تراجعها وإفلاسها في الفكر قبل المال؟ وهل هناك فرصة؛ لأنّ تعيد دراسة أوضاعها المالية لإصلاح ما فسد؟ وهل هناك وسيلة لأن تبحث خرائط برامجها لتعيد حساباتها وتتحول إلى أدوات بناء لهذا الوطن؟ يتمتع الصحفيون بحق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقً عليهم في عملهم لغير القانون غير أن الواقع مختلف تماماً، إذ تمنع العراقيِّل والبيروقراطية الوصول إلى المعلومات، ويعتمد أكثرية الصحفيين على مصدر واحد لمعلوماتهم ألا وهو الحكومة، وهو ما يخل بمقتضيات الحق في الإعلام باعتباره حقا دستوريًا، وبناءً على ما تقدم تظهر ضرورة وضع أسس قانونيّة سليمة وتحديد أهداف ومسئولية واضحة تجاه الشعب وتجاه الوطن وقبل هذا كله االلتزام بالثوابت المهنية والأخلاقية التي تحكم النشاط الإعلامي بكل وسائله.

مشكلة الدراسة:

توجد العديد من الكيانات الإعلامية التي لم تراع في نشأتها وكوادرها الإداريّة القواعد الإداريّة السليمة من حيث الأنشطة ونوعية الإنتاج والنفقات المالية، ولهذا تصرفت بأساليب عشوائية مندفعة وراء تأكيد الوجود والتأثير ونسب المشاهدة، كما افتقدت هذه الفضائيات عاملا مهما وهو المسئولية والرسالة خاصة البعد الاجتماعيّ والاخلاقيّ والمهنيّ؛ ولهذا تسابقت بقوة في منافسات اتّسمت بالسطحية وفي أغلب الأحيان اقتربت من منطقة الإسفاف. من الصعب أن تجد شاشة جادة تقدم فكراً أو توقظ وعيًا، ومن هنا اقتحم الصراع السياسي والديني، وسط هذا التراشق بين الفضائيات التي غاب عنها الهدف والغاية والمسئولية تسربت برامج كثيرة إلى الشاشات كانت سببًا في حساسيات كثيرة، فقد تجرأ الكثيرون على ثوابت دينية وأخلاقية كان من الصعب التطاول عليها في أزمنة مضت أو التشكيك فيها من أشخاص لا علم لهم بها وكانت أيضاً سببًا في اشتعال الخلافات على مستوى الدول والعلاقات الخارجية مع العالم بكل ما يحكمها من المصالح والحسابات.

رابعا: خطة البحث:

لـــــــدراسة (الـــــــــجريمة الصحفية والإعلامية وأسباب إبـــــــــاحتها) ســـــــــــنتناول هذا البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الـــــــــــجريمة الصحفية والإعلامية

المطلب الثاني: أسباب الإباحة في الجرائم الصحفية والإعلامية

المطلب الأول: الـــــــــــجريمة الصحفية والإعلامية[1]

تشمل الأحكام العامّة في القانون الجنائيِّ بشكلٍ عام على القواعد الموضوعية والمجرّدة والتي تسري على جميع الجرائم وتكون نافذة بحق جميع المجرمين، وهي التي تحدد الأركان العامّة للجريمة وتحدد أنواع العقوبات والتدابير الاحترازية وتحدد أسباب الإباحة وموانع المسؤولية ونطاق سريان القانون الجنائيِّ. وفيما يتعلق بالجريمة الصحفية ومن أجل الإحاطة بكافّة مداخلاتها فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وهي كالآتي:

الفرع الأول: ماهية الجريمة الصحفية والإعلامية

الفرع الثاني: الطبيعة القانونيّة للجريمة الصحفية والإعلامية

الفرع الأول

ماهية الجريمة الصحفية والإعلامية

إنّ البحث في ماهيّة الجريمة الصحفية والإعلامية وسير فيها يقتضي منا تعريفًا دقيقًا وشاملًا لها. ولما كانت الجريمة الصحفية والإعلامية شأنها شأن بقية الجرائم متداخلة مع بعض الصور الإجرامية المختلفة، فقد تسري عليها أحكام هذه الصور ولتوضيح العلاقة بين الجريمة الصحفية والإعلامية وهذه الصور الإجرامية فقد خصصنا لذلك الفرع الثاني.

[1] تطلق هذه التسمية على اي جريمة يمكن ان تصدر عن طريق الصحف زيادة في الاختصار والتمييز بينها وبين الجرائم الاخرى وذلك في اكثر المواضع من هذه الدراسة

للتعريف بالجريمة الصحفية والإعلامية لا بد من تحديد العاملين في المجال، وتحديد من ينطبق عليه كلمة ((صحفي و اعلامي)) وذلك من أجل معرفة مدى جدارتهم بالحماية باعتبارهم اصحاب رأي من عدمه إلّا أنّ بعض القوانين قد أحاطت الجرائم التي يرتكبها الصحفيون والإعلاميون عن طريق صحفهم ببعض الضمانات.

وهناك اختلاف فقهي يدور حول ما إذا كانت الجريمة الصحفية والإعلامية ذات طبيعة خاصة أم هي من الجرائم العادية بل القانون العام، ولأجل الإحاطة بذلك فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سلول في الأول تحديد العاملين في المجال الصحفي والإعلامي. أما الثاني فتناول فيه الطبيعة القانونيّة .

أولًا: تحديد العاملين في المجال الصحفي

لقد قسّم المشرع العراقيِّ المنتسبين إلى نقابة الصحفيين

إلى ثلاثة أصناف هم:

أ) الصحفيون المتمرنون.

ب) الصحفيون العاملون.

ج)الصحفيون المشاركون.

وذلك بناءً على جدول يضم أسماء كل مجموعة منهم وتودع نسخة من هذا الجدول في وزارة الثقافة والإعلام[٢].

والصحفي المتمرن هو الذي ينجز فن الصحافة أو العمل في وكالات الأنباء مهنة رئيسية ولا يحصل على العضوية في النقابة إلا بعد مرور سنتين متواصلتين على اشتغاله وتكون هذه المدة سنة واحدة بالنسبة لخريجي قسم الإعلام في كلية الآداب أو ما يعادلها وسته اشهر للذين يحملون شهادات عليا[٣]

[٢] انظر المادة (5) من قانون نقابة الصحفيين رقم (187) لسنة 1969

[٣] انظر المادة (6) من القانون اعلاه

أما الصحفي العامل فهو الذي يعمل في الصحافة أو وكالات الأنباء بصورة فعلية وقد اتخذها مهنة رئيسية له ومر على عمله فبها بصورة متصلة مدة سنتين[٤]

أما الصحفي المشارك فهو من كان ممارساً للعمل الصحفي دون أن يتخذه مهنة رئيسية أو من كانت واجبات مهنته الرئيسية في حقول الإعلام مماثلة للعمل الصحفي ويمنح العضوية دون أن يتمتع بحقوق الصحفي العامل[٥]. والمقصود بحقوق الصحي العامل هي الحقوق المتعلقة بالمزايا الصحفية كشفل الوظائف الصحفية والعلأوات المالية وغيرها ولا يقصد بها الحماية الجنائيّةِ للصحفي، فالصحفي المشارك، يستفيد من أية حماية مقررة الصحفيين طالما أن اسمه مسجل في جدول الصحفيين المشتركين.

وقد أضاف المشرع العراقيّ في مشروع قانون نقابة الصحفيين العراقيّين الفئة الرابعة من الصحفيين هم فئة الصحفيين المتقاعدين والصحفي المتقاعد هو من يتم نقل اسمه إلى جدول الصحفيين المتقاعدين اذ تمتع بحق التقاعد وفق أحكام قانون تقاعد الصحفيين[٦]

ويتمتع الصحفي المتقاعد وفق أحكام هذا المشروع بميزتين هما حقه في الاستمرار بتقديم نتاجه الفكري دون أن يكون ملزماً بذلك وتمتعه بحق التصويت والترشيح إذ لم تكن إحالته على التقاعد الزامية بسبب بلوغه الستين من عمره[٧]

إنّ نص المادة اعلاه يعطي الحق للصحفي حق الترشيح والتصويت ثم سلب هذا الحق في نفس النص حيث لم يكن هناك داعي في تقييده عند بلوغ الستين من العمر فهل يفقد الانسان ملكة التمييز والتقدير حتى نسلبه هذا الحق الذي أعطي له، لذا ندعو من مشرعنا أخذ هذه المسألة بنظر الاعتبار عند إقرار هذا المشروع.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونيّةِ للجريمة الصحفية والإعلامية

---

[٤] أنظر المادة (٧) من نفس القانون

[٥] أنظر المادة (٨) من نفس القانون

[٦] أنظر المادة (٥) والمادة (٩) من مشروع قانون نقابة الصحفيين (ب . ت)

[٧] المادة (9ف1، ف2)من المشروع اعلاه

لقد اختلفت آراء الفقهاء في بيان الطبيعة القانونيّة للجريمة الصحفية والإعلامية فانقسموا حول تلك المسالة إلى اتجاهين[٨]: الاتجاه الأول جريمة ذات طابع خاص، والاتجاه الثاني – من جرائم القانون العام.

ذهب اصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الجريمة الصحفية والإعلامية لها طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم الأُخرى في ان النشر يجعلها اكثر خطورة؛ لأنّه من الممكن عن طريق وسائلة وصول اثار هذه الجريمة إلى اكبر عدد من الناس سواء بصورة مباشرة ام غير مباشرة وكذلك فان الضرر المترتب على هذه الصورة من الجرائم هو دائماً ضرر ادبي فلضرر الماديِّ لا يمكن تصوره أو إثباته نظراً للأثر المعنوي لها دون الأثر الماديِّ[٩]

كما أنّ قيام المشرع بإحاطة الجريمة الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية والإجرائية يؤكد رغبته في جعلها من طبيعة خاصة كتطلب ركن العلانية الذي يعد أهم ركن في قيام هذه الجريمة والخروج عن القواعد العامّة في تنظيم المسؤولية عن جرائم النشر[١٠].

وكذلك من الناحية الإجرائية فقد أحاط المشرع هذه الطائفة من الجرائم ببعض القواعد الخاصّة سواء ما تعلق منها بالاختصاص أو حظر الحبس الاحتياطي (توقيف المتهم) في أغلب الحالات الخاصّة بالجريمة الصحفية[١١]

الاتجاه الثاني الجريمة الصحفية والإعلامية من جرائم القانون العام يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الجرائم الصحافة أو غيرها من جرائم النشر لا تختلف عن غيرها من الجرائم إلّا فيما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة وهي وسيلة العلانية، أو النشر، والتي تمثل الركن الماديِّ فيها.

---

[٨] د. محمد عبد الله محمد، جرائم النشر, مطبعة جريتنبرج، القاهرة،1950 ص145 ومابعدها؛ د. آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، مجلة القانون والاقتصاد، ع4، ش3، ت2 ديسمبر، القاهرة 1968 ص4 ومابعدها .

[9] Gustave Le pocevin, Traite de La Presse, PARIS, 1901 TLF392, Georges Barbier, Code explique de La Presse, PARIS, 1911 No. 21/2, 1.

[١٠] فوزي غازي، جرائم المطبوعات بين القانون العام والقانون الخاص، مجلة العدل، نقابة المحامين، بيروت، س3،ع1،ك 2، شباط _ اذار 1969، ص4 ومابعدها وانظر كذلك د.عبدالرحيم صدقي، المرجع السابق، ص21 .

[11] Potulicki (M.), Le reginse de La Presse, Sery, 1929, P.32. Merle (R) et vitu (A), Trait de droit Criminel, Droit Penal Special, Par Viu edition Cages, 1979, No.1576. 1. 1243

إنّ طبيعة الجريمة لا تتغير بالوسيلة التي ترتكب بها أي أنّ الوسيلة لا تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة وبالتالي تغيير طبيعتها القانونيّة والقول بأنّ الجريمة الصحفية والإعلامية تكتسب وصفها الخاص طالما لم يترتب على ارتكابها أثر مادي.

فهذا القول يمكن الرد عليه بأنه لا توجد قاعدة قانونيّة تقضي بأنّ العمل لا يكتسب وصف الجريمة إلّا إذا ترتّب عليه ضرر مادي فهذا مقياس غامض وليس واضح في مداه هلا يمكن إغفال الأثر الماديّ الذي تحدثه الجريمة عند ارتكابها عن طريق النشر[١٢] وفي مقابل ذلك نجد أنّ هناك جرائم في نطاق القانون العام تحدث أثراً معنوياً أكبر وأفدح من الأثر الماديّ وهي ليست من الجرائم الصحفية وذلك واضح جدا في أغلب جرائم الخطر.

ونذهب إلى تأييد هذا الاتجاه لان الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة لا تغير أبداً من طبيعتها القانونيّة بل قد تؤدي إلى تشديد عقوبتها أحيانًا، سواء في نطاق جرائم القانون العام أم في نطاق الجرائم الصحفية والإعلامية القتل مثلًا عقوبتها، أمّا السجن المؤبد، أو المؤقت، أو الإعدام بحسب الأحوال[١٣]، ولكنها إذا ارتكبت عن طريق السم فتكون العقوبة هي الإعدام لا محالة وذلك لاقترانها بظرف مشدد، وكذلك في جرائم الصحافة، فالقذف مثلًا عقوبته الحبس والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين كما ذكر في المادة (٤٣٣) عقوبات عراقي.

ولكن اذا ارتكب القذف عن طريق الصحف والمطبوعات ويكون ذلك طرفا مشدداً, فالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة لا تتغير من طبيعتها ومن ثم لا محل للقول لخضوع جرائم الصحافة لأحكام قانونيّة أو لنظام قانوني مستقل.

---

[١٢] ومن انصار هذا الرأي : د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام،ط1, دار النهظة العربية، القاهرة 1995، ص28، وكذلك د. امال عبدالرحيم عثمان، المرجع السابق، ص4 .

[١٣] انظر المادة (405) وكذلك (2/406) قانون العقوبات العراقي

المطلب الثاني

أسباب الإباحة في الجرائم الصحفية والإعلامية

تؤدّي وسائل الإعلام على اختلافها وبصفة خاصة الصحافة دور اجتماعي هام، كونها السبيل إلى إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع، حيث يتاح لهم عن طريق وسائل الإعلام الاطلاع على الأمور التي تهمهم جميعًا، وكذلك عن طريقها تخطر الدولة الأفراد بما يهمها كي يتعاونوا معها على خير المجتمع.

إنّ الأسباب التي تعفي من المسؤولية وبالتالي تعفي من العقاب وتكون على ثلاثة أنواع فهي إمّا تكون أسباب شخصية يقتصر أثرها على من تحققت لدية ولا تتعدى إلى غيره من المساهمين وهذه من موانع المسؤولية الجزائية وأمّا أسبابًا ذات طبيعة موضوعية والتي تجرد الفعل المساهمين في الجريمة وهذه من أسباب الإباحة وأما أن تكون أعذاراً قانونيّة ومعفية من العقاب أو تكون أعذار شخصية أو مادية[١٤] .

تعد أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية وذلك لتعلقها بالفعل ذاته تزيل عنه الصفة غير المشروعة وترجعه إلى أصله وبذلك يستفيد منها كافّة المساهمين في الجريمة سواء كانوا أصليين ام شركاء وأن أسباب الإباحة تؤدي إلى انتفاء ايقاع ايه تدابير احترازية ضد الفاعل[١٥]

أورد المشرع العراقيّ أسباب الإباحة في المواد (٣٩-٤٦) من قانون العقوبات وهي ثلاثة أسباب

أولًا: أداء الواجب، ثانياً: استعمال الحق، ثالثًا: حق الدفاع الشرعي ولكن في الجرائم الصحفية والإعلامية يقتصر على السببين (أداء الواجب، واستعمال الحق) أما حالة الدفاع الشرعي فلا يمكننا البحث في هذا المجال لأنها تستلزم بالضرورة استعمال نشاط مادي ومثال على ذلك جرائم الإيذاء وجرائم الدم بشكل عام. لذلك سنقسم دراستنا لهذا المطلب على النحو الآتي: الفرع الأول: أداء الواجب الفرع الثاني: استعمال الحق.

---

[١٤] د.سعد صالح الشكطي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن العمل الصحفي دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر – الامارات، دار الشتات و 2022,ص127

[١٥] انظر في تفاصيل ذلك، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، دار النقوى للطباعة، ط2، بيروت،1974، ص154, 155

الفرع الأول: أداء الواجب

أداء الواجب بوصفه سببا من أسباب إباحة الملزمة بنشر التي تكون فيها وسائل الإعلام بما فيها الصحف الأخبار والبلاغات الواردة من الحكومة ولو كان ذلك يتضمن إحدى الحالة مستندة إلى سبب من أسباب الإباحة وهو أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة نص عليه المشرع العراقيّ في المواد (٣٩-٤٠) عقوبات، فالمادة (٣٩) تنص بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون). أما المادة (٤٠) فقد نصت على انه (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو مكلف بخدمة عامّة في الحالات الآتية: (أولًا: إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد إن إجراءه من اختصاصه... ثانياً: إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد إن طاعته واجب عليه)[١٦]

ولاشك إن الصحفي ينطبق عليه وصف الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامّة وفي اغلب الأحيان، ولكن هذه الصورة من صور أسباب الإباحة يكون مجال انطباقها أوسع في صدد علاقة رئيس الحزب مع رئيس تحرير الصحيفة الناطقة بلسان ذلك الحزب، أو الجهة المالكة للصحيفة مع رئيس تحريرها فرئيس الحزب مثلًا يستمد سلطته على رئيس صحيفة حزبه إما عن دستور الحزب، أو من النظام الداخلي له، فإذا حدث أن قام رئيس الحزب بأمر رئيس تحرير صحيفة حزبه بنشر مقال يشكل إحدى الجرائم الصحفية فإن رئيس التحرير يستطيع أن يتحرر من المسؤولية استناداً إلى أنه قام بالنشر أداء للواجب المفروض عليه في إطاعة أوامر رئيس الحزب الذي ينتمي إليه[١٧] .

وقد نصت المادة (١٩٥/ف عقوبات مصري على أحد أسباب الإباحة بالنسبة لرئيس التحرير. إذا نصت هذه الفقرة "٢. واثبت فوق ذلك انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم (آخر). إذ قلما يحتفظ رئيس التحرير بمنصبه كرئيس تحرير إذا خالف أوامر رئيس الحزب بالنشر أو غيره. إذ يكون في هذه الحالة واقعاً تحت تأثير الإكراه أو النفوذ المعنوي لرئيس الحزب.

الفرع الثاني: استعمال الحق

[١٦] انظر المادة (63) عقوبات مصري

[١٧] انظر في تفصيل ذلك د. رياض شمس المرجع السابق، ص 57 وما بعدها.

يمكن استخلاص ثلاث حالات لاستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة في مجال الجرائم الصحفية درج الفقه على بحثها ضمن هذا المجال وهذا ما توالى عرضه في الفقرات التالية:

أولًا – حق الصحف في نشر الأخبار

ثانيا – حق النقد

ثالثًا – الحق في قذف الموظف العام ومن في حكمه

أولًا: حق الصحف في نشر الأخبار

لا شكّ في إنّ حريّة الصحافة وحريّة الرأي بشكل عام تعدُّ من أهم المبادئ التي نصت عليها العديد من المواثيق العالميّة والدساتير الدولية. حيث إنّ الصحافة تقوم بوظيفة مهمّة جداً. ألا وهي تمكين الجمهور من الحصول على كافّة الأبناء والحوادث التي تهمه وفي شتى المجالات ومساعدته في تكوين الرأي العام وحول أية مسألة وهو ما يمكن أن نطلق عليه بالحق في الإعلام[١٨], والملاحظ في الحق في الإعلام أنه يتضمن في طبيعته عرضاً لمصلحتين متعارضتين مصلحة الجمهور في أن يعرف ما يدور حوله من أمور واحداث يسعى للحصول عليها ومعرفتها وتحليلها والحكم عليها وتقييمها. أما المصلحة الأُخرى فهي مصلحة الفرد في عدم اطلاع الجمهور على أسرار حياته الخاصّة وحقه في الحفاظ على سمعته وكرامته من وقائع القذف والسب والتشهير ضده استناداً إلى ما يسمى بالحق في الإعلام[١٩]

المصلحة الراجحة هل هي المصلحة العامّة التي تستند إلى الحق في الإعلام أم المصلحة الخاصّة التي تستند إلى الحق في الحفاظ على الحياة الخاصّة والتي تتصل بسمعة الأفراد وكرامتهم ؟[٢٠].

---

[١٨] د. جمال الدين العطيفي، الحق في الإعلام وعلاقته بالتخطيط الإعلامي على المدى البعيد، مجلة المستقل المطبوعات العراقي المادة (13) من قانون الصحافة المصري. العربي، من 3، العدد 17 تموز / يوليو 1980، ص 122 .

[١٩] د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي, دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص5 .

[٢٠] عرفت الحياة الخاصة بأنها حق الشخص في تركه يعيش وحده الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير) انظر:د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة – 1978، ص 5

في الحقيقة إن الحياة الخاصّة للأفراد يجب أن تكون بعيدة عن كل ما يسيء إليها من تشهير أو ابتذال وسواء كان ذلك. طريق الصحف أو غيرها حيث إن مخالفة ذلك يؤدي إلى إنزال العقوبات المقررة بحق المخالف.

ولكن ما ذكر آنفًا لا يعني حظر نشر أية أخبار أو وقائع ومهما كانت لأنّها تعد ماسة بحياة الأفراد الخاصّة.

إذ قد تكون الوقائع المتصلة بالحياة الخاصّة للأفراد مرتبطة ارتباطًا لا يمكن فصله عن الوقائع المتعلقة بالحياة العامّة للشخص. فاعتلاء شخص ما لمنصب عمومي أو ممارسته لأعمال الوظيفة العامّة، فإنّ ذلك يمكن تفسيره على أساس الرضاء الضمني له بنشر أخبار وقائع حياته الخاصّة اذا كانت متصلة بحياته العامّة[٢١]. وقد أجاز الفقه ذلك أي تناول تلك الاخبار أو الوقائع بالنشر اذا توفرت شروط معينة، وهي: أولًا: ان يكون الخبر صحيحا. ثانيا: ان يكون الخبر عن واقعة تهم الجماهير. ثالثًا: أن يكون النشر قد حصل بحسن النية. ويجب أن تتوافر هذه الشروط مجتمعة لكي يمكن القول بالسماح بالنشر من عدمه، ونتناول بالشرح هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون الخبر صحيحًا:

فالمصلحة الاجتماعية تكون راجحة على مصلحة الأفراد إذا كان الخبر صحيحًا لأن الأخبار غير الصحية تؤدي إلى تضليل الرأي العام. حيث إنّ الصحافة يقع عليها واجب تقديم الأخبار الصحيحة للجمهور وذلك بحكم وظيفتها ويحكم العهد الذي قطعته على نفسها بالعمل وفق مبادئ الشرف الصحفي وذلك بان تقوم بنشر الأخبار بكل صدق وموضوعية، وان تعلق على الخبر الصحيح تعليقًا نزيهًا بعيداً عن التميز والهوى بقصد تحقيق مصالح شخصية.

الشرط الثاني: أن يكون الخبر عن واقعة تهم الجمهور:

فالخبر المنشور يجب أن يكون ذا أهميّة معينة للجمهور بحيث أن يكون نشر الخبر محققًا للمصلحة العامّة. وان يكون من مصلحة الجمهور الاطلاع على مضمون واقعة معينة أو خبر معين إما للتنبيه من خطر معين أو إحاطة الناس علمًا بما يحمل شخص معين من خطورة إجرامية لاتقاء شره والمحافظة على مصلحة وصيانة أمنه وأن نضمن تلك الخبر قذفًا أو سبًا. وان الخبر قد ينشر بدافع تمكين الرأي العام من مراقبة أعمال

[٢١] طارق احمد فتحى سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة،1991،ص36.

الحكومة وموظفيها وتقدير قيامهم بالأعمال الموكولة إليهم من عدمها ومن ثم يقول الرأي العام كلمته فيها ويضعفها أمام المسؤولين عنهم ليتولون محاسبتهم[٢٢].

ولكن الخير قد يكون مهم للجمهور ومن مصلحته الاطلاع على مضبون.، ومع ذلك فلا يمكن نشره، وذلك لمصلحة راجحة على حق الجمهور في الإعلام ألا وهو حق الدولة في الحفاظ على أسرارها. وخاصة ما يتعلق منها بأسرار النفاع والأمن الخارجي – حيث يحظر نشر أو إذاعة أي سر من أسرار الدفاع عن البلاد وبأية وسيلة[٢٣].

الشرط الثالث: حسن النية: يعني حسن النية أن يكون الكاتب قد اتجه إلى عرض ما نشره بدافع تحقيق مصلحة عامّة تهم الجمهور أو حتى إذا كان الله بدافع مصلحة خاصة إذا كان لها ما يبررها وان يكون النشر قد حصل بأمانة وصدق بغرض تحقيق هدف مشروع والذي يكون واضحاً من خلال الأسلوب الذي تم صياغة عبارات المقال به حيث يجب أن تكون تلك العبارات ملائمة وغير قاسية أو جارحة في معناها[٢٤] . فإذا كانت العبارة شائنة ومقذعة بحد ذاتها فإنها تنفي حسن النية وبالتالي تتحقق الجريمة الصحفية في هذه الحالة من قذف أو سب أو تشهير أو إنشاء سر بحسب الأحوال, وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية متى كانت العبارات المنشورة كما يكشف عنوانها وألفاظها دالة على إن الناشر إنما رمى إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعي بالحق المدني هي انه يشتغل بالجاسوسية، فان ايرادة هذه العبارة بما شملت علية من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائيِ....)[٢٥].

٢) حق النقد

حق النقد كما عرفته محكمة النقض المصرية (هو إبداء الرأي في عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره سب أو إهانة لو قذف على حسب الأحوال)[٢٦].

---

[٢٢] د.محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ابوظبي العدد الأول أيار 1967، ص240 وما بعدها

[٢٣] شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1993–1994, ص5

[٢٤] د. جمال اللتين المطيفي الأساس القانوني ليلة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات المالية. مجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث، سنة 39، القاهرة – 1969، من 14

[٢٥] نقض 17 كانون الثاني يناير،1961 مجموعة أحكام محكمة النقض،س 12، ص 94، رقم 6 نقلا عن د. عمر سالم المرجع السابق، ص126

[٢٦] نقض 23 تموز يوليو 1975 مجموعة أحكام محكمة النقض س 26، ص568 . نقلا عن دز عمر سالم المصدر السابق، ص 165 .

ويجد حق النقد أساسه الدستوري في المادتين من الدستور لسنة(١٩٧٠)حيث أكد بأن النقد البناء ضمانة (٢٦) و(٢٧)[٢٧] ، السلامة البناء الوطني فحريّة الرأي والتعبير تتحقق بابها صورها عند ضمان استعمال النقد باعتباره صورة من صور حريّة الرأي والتعبير. فهو من الحقوق الأساسيّة للإنسان, إذ ينبغي أن تكون له حريّة إبداء الرأي في كافّة المسائل والأمور طالما انه يلتزم الموضوعية ويبتعد عن استعمال إزائه للتشهير بالآخرين والانتقاص منهم[٢٨].

أمّا الأساس القانونيّ فإن أغلبية الفقه تتفق على ارجاعه كسبب من أسباب الإباحة إن لم يرد نص على خلاف ذلك وسندهم في ذلك ما ذهبوا إليه هو أنه إذا كان صحيحاً إن القانون المكتوب هو المصدر الوحيد بالنسبة للتجريم والعقاب فإنه ليس كذلك بالنسبة لقواعد الإباحة فيصح الاعتماد مصادر أُخرى للقول بتوافر أسباب إضافية لأسباب الإباحة فضلًا عما في النص المكتوب فيصبح اللجوء إلى العرف المتفق مع أهداف القانون أو الحي موت إلى التفسير الموسع للنص أو إلى القياس، وذلك من أجل توسيع نطاق الإباحة مراعاة لمصلحة المتهم[٢٩] .

ويقترب النقد من القذف في إنّ كلا منهما يتضمن تعليقًا ليس في صالح الموجّه إليه النقد أو القذف مما يثير في بعض الأخبار صعوبة الفصل بينهما وإرجاع كل واقعة إلى أصلها من الإباحة والتجريم[٣٠] والفصل في ذلك كله هو شرف واعتبار من توجه إليه النقد أو القذف فالنقد إلى تصرفات الشخص أو أعماله مهما كانت العبارات قاسية ومؤثرة واستخدمت بسلامة النية ولكنها ليست موجهة إلى شخص المجني عليه أو شرفه واعتباره بل كانت موجهة إلى سلوكه وتصرفاته كان ذلك نقدًا مباحًا حتى لو تضمن في طياته خدشًا أو إيذاء للمصلحة الفردية للشخص الموجه إليه النقد، إذ هنا تكون المصلحة الاجتماعية في تأشير حالات الخلل في المجتمع بغية اصلاح

---

[٢٧] نقض 23 تموز يوليو 1975 مجموعة أحكام محكمة النقض س 26، ص568 . نقلا عن دز عمر سالم المصدر السابق، ص 165 .

[28] Plaisant(R), le droit a la critique, mélanges، CHAVANNE, 1990, P275, NO.1

[٢٩] انظر المادة (41) ع. ع . وانظر كنكم (61) ع. م التي تنص (لاتسري احكام قانون العقوبات على فعل ارتكب لنية سليمة عملا لحل مقرر بمقتضى الشريعة وكلمة الشريعة الواردة بالين يقصد بها المعنى الواسع للقانون بما فيه النص المكتوب او العرف القياس أو التفسير الموسع، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية و ط10، القاهرة، 1983، ص 69وما بعدها، وانظر: الأستاذ حسين جميل، التكييف القانوني لحق النقد، مجلة القضاء ع 4,3، س16، بغداد 1958، 338 .

[٣٠] د. امال عبدالرحيم عثمان، شرح انون الاجراءات الجنائية، جدار النهضة العربية، القاهرة، 1975, ص97.

راجحة على المصالح الفردية[٣١]. ويشترط في استعمال حق النقد توافر خمسة شروط مجتمعة وهي[٣٢]:

الشرط الأول: أن يرد النقد على واقعة ثابتة معلومة لدى الجمهور.

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة ذات أهميّة اجتماعية

الشرط الثالث: رأي وتعليق على تلك الواقعة وينحصر فيها.

الشرط الرابع: استعمال عبارة ملائمة في الرأي والتعليق

الشرط الخامس: حسن النية.

الشرط الأول: أن يرد النقد على واقعة ثابتة معلومة لدى الجمهور والنقد يجب أن يكون منصباً على واقعة ثابتة ومتحققة فعلا فلا يباح شخص أن يتخيل واقعة وينسجها في ذهنه ويصورها في خياله ثم يقوم بالتعليق عليها أو القيام بتشويه واقعة صحيحة ومسحها على نحو يجعلها تظهر في صورة سية أو إن ما قام بالتعليق عليه مجرد شائعات[٣٣].

والواقعة الثابتة يجب أن تكون معلومة لدى الجمهور. فإذا لم تكن الواقعة معلومة لديه فان لا يجوز السحي كشفها والتعليق عليها. وإن حق النقد يضيق عندما تكون الواقعة غير معلومة وخاصة إذا كانت متعلقة بالحياة الخاصّة للأفراد[٣٤].

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة ذات أهميّة اجتماعية يجب أن تكون الواقعة التي يعرضها الكاتب ويقوم بتسليط سهام نقده عليها من الوقائع التي تهم المصلحة العامّة بحيث يتجنب قدر الإمكان ارتكاب ما يمس الحياة الخاصّة للأفراد.

---

[٣١] محمد عبدالله محمد، المرجع السابق، ص ٣١٠.

[٣٢] راجع في بيان تفصيل هذه الشروط : د. عماد عبدالحميد النجار, الند المباح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977, ص210

[٣٣] د. محمد عبدالله محمد، المرجع السابق ص311.

[٣٤] وفي المعنى نفسه فقد قضت محكمة النقض الإيطالية بان النقد المباح يجب أن يتناول في موضوعة واقعة صحيحة وثابتة تهم الجمهور. وإلا تكون إرادة من تعلقت به قد اتجهت إلى جعلها سرية . لقض ايطالي 23 شباط 1960، نلا هن،د. امال عبدالرحيم عثمان، المرجع السابق .ص 10.

ولكن قد لا يتمكن الكاتب من عرض الواقعة المتعلقة بالمصلحة العامّة إلا بالتعرض للأمور الماسة بالحياة الخاصّة للأفراد وذلك يظهر عندما تكون تلك المسائل المتعلقة بالحياة الخاصّة مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بالأمور المنوطة بالمصلحة العامّة. ففي هذه الحالة يجوز تناول تلك الوقائع المتعلقة بالحياة. الخاصّة وبالقدر اللازم لذلك الارتباط[٣٥] واذا كان صحيحا القول أن حق اللي يتسع كلما كانت الواقعة الصحيحة كتعلقه بأناس ليسوا على قيد الحياة، وهو ما اصطلح على تسميته بحق النقد التاريخي فان ماضيهم وان كان ملكا للتاريخ، إلا أنه لا يمكن أن يكون محلًا للافتراء عليهم وكشف خياناتهم فيما لا مصلحة للكاتب فيه لان ذلك فيه مساس بشرف واعتبار الأحياء من الأولًاد والأزواج وغيرهم. حيث انهم يتأذون من ذكر تلك الوقائع[٣٦].

الشرط الثالث: رأي وتعليق على تلك الواقعة وينحصر فيها

فالرأي والتعليق يجب أن يدور حول تلك الواقعة ولا يخرج عنها، وإن لا يتلي الكاتب برأيه دون أن يشير إلى تلك الواقعة أو يشير إلى جزء منها ويعلق عليه ويترك الجزء الآخر[٣٧].

ولا يشترط في الرأي والتعليق الذي يرد على ملك الواقعة أن يكون صحيحاً. فالكاتب من حقه أن يطرح رأيه ويعرض وجهة نظره حتى ولو كان ذلك غير متفق مع رأي ووجهة نظر الآخرين، ما دام الكاتب حسن النية ولم يتجاوز حدود التعبير المعقول استنادا إلى حريّة الرأي والتعبير المرة بموجب الدستور[٣٨]

الشرط الرابع: استعمال عبارة ملائمة في الرأي والتعليق

يتعين على الكاتب عند عرضه لموضوع معين وتعليقه على الواقعة الثابتة فيه أن يستخدم العبارات المناسبة والملائمة دون أن يتجاوز الحد المعقول والمسموح به والذي ينبغي عليه مراعاته. فإذا ما استخدم عبارات قاسية وليست في محلها ومتضمنة في معناها التشهير والتجريح والتجاوز على الشخص المقصود في الواقعة فإن الكاتب يكون مستحقًا للعقاب عن طريق قذف أو إهانة على حسب الأحوال[٣٩]:. والعبارة القاسية وغير الملائمة قد تكون أكثر استعمالًا في معرض المسجلات السياسية والانتقادات الموجهة إلى كبار المسؤولين في الدولة.. وذلك بقصد التنبيه إلى سلوكهم المنحرف والعمل على إصلاحه، ففي هذه الحالة يكون النقد مباحًا وذلك لأن المناسبة التي أطلقت فيها تلك العبارات كانت تبرر استخدامها. ولذلك فقد نقضت محكمة النقض

---

[٣٥] محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 694 –د. جمال الدين العطيفي – حرية الصحافة، المرجع السابق، ص 142 .

[٣٦] نشأت احمد نصيف، جريمة قذف الموظف العام أو المكلف لخدمة عامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد – 1999، ص203 .

[٣٧] د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، من 79

[٣٨] د. عماد عبدالحميد النجار، النقد المباح، المرجع السابق، ص218 .

[٣٩] د. شريف السيد كامل، المرجع السابق، ص82 .

المصرية حكما صادرا عن محكمة جنايات مصر وذلك لإدانتها بتهمة إهانة وسب أحد الوزراء والله إلى وصفه بأنه هو وحماره فمرة يكون إلى الأعلى ومرة يكون إلى الأسفل فقررت محكمة النقص انه من الخطأ افتراض سوء القصد لمجرد نشر العبارات الخشنة، وأن للمحكمة أن تبحث الظروف جميعًا لتبين ما إذا كان الناشر أو منفعة البلاد أم أراد الأضرار بالأشخاص الذين طعن فيهم[٤٠]

الشرط الخامس: حسن النية

الأصل في الإنسان حسن النية، فيعد الكاتب الله كتب المقال المتضمن للواقعة المعلومة بحسن نية. أي عدم وجود نية للتشهير أو القذف بحق الشخص المتعين في الواقعة، ومن ثم يتعين على جهة الاتهام إثبات سوء النية، من أل الكاتب إنما أراد الإساءة إلى شرف المجني عليه أو اعتباره أو سيه أو قذفه ويمكن لجهة الاتهام إثبات سوء النية من خلال العبارات المستخدمة إذا كانت مقذعة وقاسية دون مبرر. فهي تحمل معها سوء النية[٤١].

وحسن النية يقوم على ركيزتين أساسيتين هما أن تتجه غاية الكاتب منذ البداية إلى تحقيق المصلحة العامّة والتي تتحقق عن طريق عرض الكاتب ارايه بتجرد وحياد ودون هوى أو انحياز أو تأثير، وعرض الرأي لمجرد التشهير وفضح المستور من الأسرار. أما الركيزة الثانية فهو أن يعتقد الكاتب صحة الرأي والتعليق ذي يطرحه سواء كان هذا الرأي صحيحاً أم خاطئًا على أن يكون اعتقاده مبنيًا أنساب معقولة فلا يتمسك ويتزمت برأيه وغلطه فيه بو فيكون القده غير أعلى موضوعي وغير قائم على أساس[٤٢].

ثالثًا – الحق في قذف الموظف العام ومن في حكمه

لقد أحاط المشرع عمل الموظف العام بالضمانات الكافية التي تتيح له القيام بعمله في ظل أجواء من الطمأنينة وذلك من أجل توفير الاحترام الكازم اللوظيفة العامّة والحفاظ على هيبتها ولضمان استمرارها في تأدية الواجبات الملقاة على عاتقها باعتبارها تمثل المصلحة العامّة[٤٣]

---

[٤٠] انظر الاستاذ حسين جميل المرجع السابق 354.

[٤١] د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص84

[٤٢] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، منشاء المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 135

[٤٣] انظرالمواد التي افردها المشرع العراقي في تقرير الحماية الجنائية للوظيفة العامة وهي (242–229) .

ولذلك فان المشرع قد أعطى الحق إلى كافّة الأشخاص سواء كانوا صحفيين أم الخاص عادين عندما يعلموا حصول مثل هذه الأمور من موظف عام أن يقوموا بالتي والإبلاغ عنها. حتى لو أدى ذلك إلى ارتكاب جريمة قذف ضد ذلك الموظف إن توافرت بعض الشروط التي وضعها المشرع[٤٤]

والجدير بالملاحظ أن الإعفاء الذي قرره المشرع هو إعفاء خاص بجريمة القذف وحدها ولا يشمل جريمة السب لا تنطوي على إسناد واقعة محددة حتى يمكن نسبها إلى الموظف العام حكمه ولكنها تكون مشمولة بالإعفاء فقط عندما تكون مرتبطة بواقعة القذف ارتباطًا لا يقبل التجزئة بحيث لا يمكن إسناد واقعة القلف إلا باستعمال العبارات المتداخلة معها[٤٥]

ويشترط في القذف الموجه ضد موظف عام ومن في حكمه لكي يكون مباحاً أن تتوافرالشروط الآتية مجتمعة:

الشرط الأول: أن يكون القذف موجهًا ضد موظف عام أو من في حكمه.

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه متعلقة بأعمال.

الشرط الثالث: أن يثبت القاذف صحة الوقائع المسندة إلى الموظف.

الشرط الرابع: أن يكون القاذف حسن النية.

الشرط الأول: أن يكون القذف موجهًا ضد موظف عام أو من في حكمه الموظف العام هو الشخص الذي يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام كبيرة الدولة أو غيرها من الوحدات الإداريّة سواء كأن قيامه بهذا العمل بأجر أم بدون اجر[٤٦] وكلمة موظف يجب أخذها وفقًا للمعنى الواسع لهذه الكلمة بحيث الشمل كل شخص يقوم بعمل ويقدم من خلاله الخدمات للناس سواء كانت التماعية أو اقتصادية أو سياسية[٤٧] وبذلك فإن كلمة موظف تنطبق على دون أعضاء البرلمان والوزراء والمحافظين وغيرهم. كما ينطبق على كل من يقوم بادار

[٤٤] محمد علي غنيم، وجرائم النشر مجلة العدالة، 18، الثاني أو في 1979.

[٤٥] د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 666-665

[٤٦] د . فوزية عبدالستار، القسم الخاص، المرجع السابق، ص136 .

[٤٧] د.محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص 225 .

– مهام الوظيفة العامّة ولو بصفة مؤقتة وهم ما يطلق عليهم بالمكلفين بخدمة. كالخبراء والمترجمين والحراس القضائيين وغيرهم سواء كان عملهم الذي قاموا به بنقال أو بدون مقابل. كما أن انتهاء أعمال الموظف في الوظيفة لا يحول دون تطبيق أحكام الإباحة الواردة في هذه الحالة حتى ارتكبت عبارات القذف يسيب ابن للوظيفة العامّة[٤٨] . ولا يمنع من أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عاما شخصاً أجنبيا ما دام يقوم بعمل من أعمال الوظيفة العامّة داخل الدولة.

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه متعلقة بأعمال الوظيفة

لابد من القول بأن حياة الموظف العام ومن في حكمه تتضمن مفهومين المفهوم الأول يتعلق بأعمال الوظيفة العامّة التي يكون من اختصاصه القيام بها أو تكون داخلة في سلطته التقديرية وهذا المفهوم هو الحيز الذي يكون من حق التي تعتريه حتى لو تضمن ذلك مناسباً بحياة المجني عليه من إسناد واقعة ثانية أو الرأي العام معرفته والتعليق عليه وتشخيص مواطن الضعف والنقض لو كانت صحيحة لأدت إلى عقابه أو احتقاره بين ناسه أما المفهوم الآخر الحياة الموظف فهو يتعلق بالحياة الخاصّة الموظف باعتباره فرداً عاديا كاي فرد من أفراد المجتمع كطريقة تعامله مع أفراد أسرته أو علاقاته الاجتماعية مع جيراله أو مع الآخرين أو كيفية معاملته لوالديه مثلًا[٤٩] فهذه كلها تعد من الخصوصيات التي لا م الأحد أن يتدخل فيها غير أن هذه الأمور إذا كانت مرتبطة مع بعض الوقائع بياح ارتباطًا وثيقًا بحيث لا يمكن توجيه عبارات القذف المتعلقة بالحياة العامّة الموظف إلا بالتعرض لبعض جوانب الحياة الخاصّة له. ففي هذه الحالة يشمله الإعفاء من العقاب كالقول مثلًا على قاضي بأنه على علاقة غير مشروعة مع زوجة أحمد الخصوم في الدعوى المطروحة أمامه[٥٠]

الشرط الثالث: أن يثبت القاذف صحة الوقائع المسندة إلى الموظف

[٤٨] انظر م (19–2) عقوبات عراقي و د. فوزية عبدالستار، نفس المرجع ص570

[٤٩] د. محمد مصطفى القللى، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص282

[٥٠] د.عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،, دار النهضة العربية القاهرة، 1986, ص387 .

أن استلزم توافر هذا الشرط من قبل المشرع هو بحد ذاته يحقق مصلحتين. المصلحة الأولى تتعلق بصيانة المصلحة العامّة، من حيث أن قيام القاذف بإثبات ما تم إسناده للموظف ومن في حكمه يتيح للجهات المعنية باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لغرض المحافظة على هيئة الوظيفة العامّة وضمان استمرارها في تقديم خدماتها لصالح الجمهور. هذا من جهة.

– ومن جهة أُخرى فهي تحمي مصلحة الموظف نفسه من أن تتحول سمعته فيما يتعلق بوظيفته إلى لقمة سالفة. تجري على الألسن، فتنهال عليه الاتهامات والافتراءات والتي قد تكون موجهة إليه. بقصد التشهير والازدراء من الحسد والغيرة أما المصلحة الثانية لهى المصلحة الخاصّة بالقاذف نفسه. فإذا تمكن من إثبات الوقائع التي استدها إلى الموظف فأن ذلك يمكنه من التخلص من العقاب. إذ يصبح فعله مباحا إذا تحققت الشروط السابقة[٥١] .

على انه في حالة توجيه القاذف عدة وقائع قذف في حق المجني عليه فإنه يتعين عليه إثبات جميع هذه الوقائع دون الاكتفاء بإثبات بعضها، وإلا ولى يكون مستحقًا للعقاب. ويتعين على القاذف أن يكون مستعداً للإثبات ملي ما طلب منه ذلك. أما إذا كان قد قدم على القذف معتمداً على معتمداً على ما يمكن أن يظهر من أدلة في المستقبل تفيده في الإثبات فهذا اما لا يمكن قبوله منه[٥٢].

الشرط الرابع: أن يكون القاذف حسن النية

أن المقصود بحسن النية هو اتجاه إرادة القاذف إلى تحقيق المصلحة العامّة من وراء إسناده لوقائع القذف المتعلقة بموظف عام لا أن يكون ذلك بقصد التشهير والتجريح فضلًا عن استلزام أن تكون الواقعة المسندة صحيحة أو كان يعتقد صحة هذه الوقائع وكان اعتقاده مبنيًا على أسباب معقولة، فالاعتقاد بصحة عليه الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) عقوبات مصري الوقائع وحده لا يكفي إذا لم يكن مبنياً على أسباب معقولة. وهذا ما لميت (١١) إلا أن هذه الفنوع قد تم تعديلها بالقانون المرقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ والذي تولى نص هذه الفقرة بالتعديل حيث اصبح نصها كالآتي..... ولا يغني عن ذلك اعتقاد صحة الفعل) أي انه وينك تاريخ صدور هذا القانون اصبح

[٥١] د. سعد صالح الشكطي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن العمل الصحفي، المرجع السابق، ص150

[٥٢] د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص91 .

الاعتقاد بصحة الفعل لا يفيد القول بتوافر حسن لية ومن ثم فأن تلك الوقائع يجب أن تكون ثابتة لديه مقدماً[٥٣] .

ومن ذلك أمكننا الاستنتاج بأن القذف الموجه ضد موظف عام، إذا حدث عن طريق الصحف أو المطبوعات الأخر، فهو إما أن يكون غير معاقب عليه إذا اثبت القاذف صحة الوقائع التي اسندها توافر الشروط الأُخرى، وإما أن يكون العقاب مشدداً لحدوث ذلك عن طريق الصحف وغيرها من المطبوعات لأن ذلك يعد ظرفاً مشدداً، فالصورة البسيطة للجريمة لا يمكن توافرها في هذه الحالة[٥٤] .

[٥٣] د. امال عبدالرحيم عثمان، المرجع السابق، ص67 .

[٥٤] انظر المادة (433) فـ1، فـ2 . عقوبات عراقي

- الخاتمة والتوصيات

وفي نهاية هذه الدراسة كان لابدّ لنا من وقفة متأملة لإبراز النتائج التي توصلنا إليها في البحث، والإشارة إلى أهم ما يَستحِق أن يُطرح من توصيات تحقيقًا للفائدة العلمية.

أولًا – النتائج:

١) توصلنا من خلال الدراسة إلى أنّ التشريعات الخاصّة بالصحافة قد انقسمت إزاء تعريف الصحفي إلى اتجاهين، ذهب الاتجاه الأول إلى إطلاق مصطلح الصحفي على جميع العاملين في مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، بينما ذهب الاتجاه الآخر إلى قصر صفة الصحفي على العاملين في مهنة الصحافة فقط، والاتجاه الأخير هو الأرجح، وهذا هو موقف المشرع العراقيّ. خلاصةً لما سبق يُمكن القول إن الصحفي أو الإعلامي هو من اتخذ الصحافة مهنة أساسية بحيث تشكل له مورداً للرزق، إذ ليس كل من كتب مقالًا أو نشر خطاباً يُمكن أن يكون صحفياً أو إعلاميا، فالانقطاع للنشاط الصحفي والانصراف إليه هو الذي يحدد الهوية الصحفية

نلاحظ أن القانون العراقيّ لم يفرق بين ما هو الصحفي؟، وما هو إعلامي؟ كما في القانون المصري وبعض القوانين الأُخرى، حيث اعتبر أن كل صحفي هو بالضرورة إعلامي، وهذا ما ذكره قانون الصحفيين العراقيّ ولم يذكر كلمة إعلامي، ونطلب من مشرعنا الموقر أن يوسع نطاقة وأن يشمل كافّة وسائل الإعلام الأُخرى في إطار هذا القانون.

أن مصر فرقت بين من هو إعلامي ومن هو صحفي، رغم أن كل صحفي هو بالضرورة إعلامي في معظم دول العالم لا يوجد تمييز بين الصحفي والإعلامي؛ ويعود سبب ذلك إلى أخطاء الاجتهاد في الترجمة وإلى عدم فتح عضوية نقابة الصحفيين، وهي النقابة الأم أمام العاملين في الإعداد والتقديم في الإذاعة والتلفزيون، لذلك هناك وضع شاذ في مصر حيث هناك الآلاف يعملون في الإذاعة والتلفزيون، وليس لديهم نقابة تدافع عن حقوقهم وهو ما يجري التحرك على تحقيقه

٢)إن المشرع العراقيّ في قانون حقوق الصحفيين قد اقتصر فيما منحه من حقوق وامتيازات وحماية على الصحفي العراقيّ فقط، بمعنى أن الصحفيين الأجانب العاملين في العراق غير مشمولين بأحكام هذا القانون.

٣)انتهت الدراسة وفيما يتعلق باحترام حق الرد إلى أن المشرع العراقيّ في قانون المطبوعات لم يُحدد مدة معينة يجب على من قُذف أو شُهِّر به تقديم طلب الرد خلالها، كذلك خلصنا إلى أن

قيام الصحيفة بتنفيذ التزامها بنشر الرد لا يُرتب أثرًا إيجابيًا على الحماية الجنائيّة للصحفي، فضلًا عن ذلك لاحظنا أن المشرع العراقيّ لم يعمد إلى ذكر حالات يحق للصحيفة في حالة توفرها أن تمتنع عن نشر الرد الذي يصل إليها.

٤)أثبتت لنا الدراسة أن المشرع العراقيّ– من حيث المبدأ – كان موفقًا عندما أسبغ على الصحفيين الحماية المقررة للموظفين في نطاق التجريم والعقاب، إذ أن المشرع إنما أراد بذلك إضفاء حماية جنائية مُتميزة للصحفي باعتباره منبر الحقائق ولسان حال الشعب ولكونه – أي المشرع – أصبح مُدركًا كل الإدراك أن مهنة الصحافة هي مهنة المخاطر والمتاعب، وإنه من الواجب تأمين الصحفي لكي يستشعر هذا الأمن حتى في أبسط الاعتداءات التي من الممكن أن تقع عليه، وذلك كله من أجل أن يتمكن من أداء عمله في سلام في ظل مجتمع ديمقراطي حر يأبى الظلم والعدوان في جميع أشكاله.

٥)تبين لنا من خلال الدراسة أن العقوبات المقررة لبعض الجرائم جاءت غير متناسبة مع جسامة الأفعال المرتكبة والنتائج المترتبة عليها، كما هو الحال في كل من جريمة الضرب المفضي إلى موت، وجريمة منع الصحفي من أداء واجبات مهنته، وكذلك جريمة الاعتداء على حق الصحفي في العمل.

٦)خلصنا إلى القول بأن المشرع العراقيّ في قانون العقوبات لم يضع لنا تعريفًا للموظف العام، بل اكتفي بتعريف المكلف بخدمة عامّة الذي عرفه على إنه: ((كل موظف أو مستخدم أو عامل أُنيطت به مهمة عامّة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء...الخ))، غير إنه لم يُحدد لنا وبشكل واضح وصريح العناصر الواجب توفرها بمن يحمل هذه الصفة.

٧)استخلصنا من خلال الدراسة إلى أنه إذا كان من حق الصحفي أن يكتب في الصحف ويُبدي الملاحظات والآراء في المواضيع المختلفة، فإن تلك الآراء يجب أن تكون ضمن ضوابط وشروط معينة، لأن كل حريّة مهما كانت طبيعتها لا يُمكن أن تكون مطلقة، إذ لا توجد حريّة بدون أن تُوضع لها ضوابط معينة إما أن تكون للمصلحة العامّة أو الخاصّة، ذلك لكي لا تُستغل هذه الحريّة بالصورة التي تُخرجها عن الغاية المرجوة منها، وعلى هذا الأساس إن حريّة ممارسة النشاط الصحفي لا تعني أنها حريّة مطلقة، فالحريّة والمسؤولية صنوان لا يفترقان، بل إن حريّة الإختيار شرط لا غنى عنه لقيام المسؤولية القانونيّة بصفة عامّة والمسؤولية الجنائيّة بصفة خاصة، وهذا يعني إن الحريّة تستوجب المسؤولية عند تجاوز حدود معينة، وذلك إذا ترتب

عليها إحداث ضرر بالمصالح العامّة أو الخاصّة، وذلك كله من أجل حفظ التوازن بين المصالح المحمية..

٨) لاحظنا وفيما يتعلق بحق الصحفي بالاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته، إن هذا الحق قد وسع من دائرة الحماية الجنائيّة للصحفي في نطاق استدعاء الصحفي للإدلاء بالشهادة أمام جهة تحقيقية معينة، إذ أصبح بإمكانه وبعد إقرار هذا الحق الامتناع عن الكشف عن مصدر معلوماته دون أن يتعرض للمسائلة الجنائيّة عن جريمة شهادة الزور.

ثانيًا – المقترحات

١) يُمكن القول أن المشرع العراقيّ وإن كان قد أحسن عندما أشار إلى حق الحصول على المعلومة في قانون حقوق الصحفيين، لكننا نود لو أنه يُفرد له قانونًا خاصًا يُنظِّم جميع الأمور المرتبطة به من حيث كيفية الحصول على المعلومات وإيجاد جهة رقابية تضمن الحصول على المعلومات بالشكل المطلوب، ذلك كله من أجل خدمة جميع الجهات سواء أكانت هذه الجهات طلبة العلم أو رجال الإعلام أو غيرهم وذلك لما تتضمنه المعلومات من أهميّة بالغة لجميع هذه الفئات.

٢) ندعو مشرعنا الموقر إلى توسيع نطاق سريان قانون حقوق الصحفيين من حيث الأشخاص ليشمل الصحفيين الأجانب العاملين في العراق، إذ أن شمولهم ببعض أحكامه ضرورة لا بُدّ منها، كالمواد الخاصّة بالمحافظة على كرامة العمل الصحفي وتقديم التسهيلات المطلوبة وفقًا للقانون، والتمتع بالحقوق المهنية، ومعاملته معاملة الموظف العام في حالة وقوع الاعتداء عليه، وذلك على اعتبار إن ما يتعرض له الصحفيون العراقيّون من انتهاكات وضغوط، يتعرض له الصحفيون الأجانب العاملون في العراق على السواء.

٣) وجوب قيام الجهات التي تُمثل الصحفيين في العراق بصياغة ميثاق شرف وطني موحد، يُحدد الأطر العامّة لأخلاقيات المهنة، من ضرورة الالتزام بالصدق والموضوعية والحيادية في نقل الأخبار واحترام قيم المجتمع ونحو ذلك، وأن يتم فيه التأكيد على ضرورة أن تستند مهنة الصحافة إلى مجموعة من القيم والتقاليد بوصفها قاعدة أساسية للمحافظة على أخلاقيات المهنة وركنًا مهمًا في أداء المسؤولية الصحفية وبناء الشخصية المُبدعة للعنصر الصحفي في العراق.

٤) ندعو المشرع العراقيّ وفيما يتعلق باحترام حق الرد أن يعمل على تحديد مدة معينة يتم خلالها تقديم طلب الرد، كأن تكون مثلًا عشرة أيام تبدأ من تاريخ نشر الخبر أو المقال، وبخلاف ذلك يسقط حق الرد، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار للصحيفة. وكذلك نقترح على المشرع العراقيّ

أن يجعل من قيام الصحيفة بنشر الرد وبشكل تلقائي مانعًا من إقامة الدعوى الجنائيّة على الصحيفة أو سببًا لانقضائها، لأن في قيام الصحيفة بنشر الرد من تلقاء نفسها دليلًا على النية الحسنة للصحفي كاتب المقال أو الخبر، فضلًا عن ذلك فإننا ندعو المشرع العراقيّ إلى تحديد بعض الحالات التي يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر الرد بسببها، كما في حالة ما إذا كان الرد متضمنًا بعض الأمور التي تُمثل خروجًا على النظام العام والآداب، وحالة ما إذا كان الرد غير ذي صلة بموضوع الخبر أو المقال محل الرد.

٥) ندعو المشرع العراقيّ إلى تشديد العقوبات المقررة للجرائم التالية:-

أ-أما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لجريمة(منع الصحفي من القيام بواجبات المهنة) فإننا ندعو المشرع العراقيّ إلى رفع التخيير الوارد في المادة (٢٣١) بين عقوبتي الحبس والغرامة، بحيث لا يسمح للقضاء بتطبيق إحدى العقوبتين فقط على الجاني، فضلًا عن وجوب وضع حد أدنى لعقوبة الحبس بحيث تصبح العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة، فضلًا عن إننا ندعو المشرع العراقيّ إلى توسيع دائرة الحماية الجنائيّة في نطاق هذه الجريمة بحيث لا يقتصر على تجريم الصورة الواردة في النص وإنما يعمل على تجريم الصورة الأُخرى لهذه الجريمة والتي تتمثل بـــ[حمل الصحفي بغير حق على أداء واجب من واجباته المهنية]، وذلك لأن كلتا الصورتين تُؤديان إلى نتيجة واحدة وهي (الإخلال بواجبات المهنة).

ب- أما بالنسبة لجريمة (الاعتداء على حق العمل أو الشروع فيه)، فإننا نود لو إن المشرع العراقيّ يُخصص لها عقوبة أشد، وذلك عن طريق رفع التخيير الوارد بين عقوبتي الحبس والغرامة، مع ضرورة وضع حد أدنى لعقوبة الحبس بحيث تصبح الحبس مدة لا تقل عن سنتين.

٦) ندعو المشرع العراقيّ إلى تبني الفكرة الإداريّة لتعريف الموظف العام في القوانين الجنائيّة، وذلك لأن القانون الإداريّ يُعتبر المنبع الأساسي لهذا المصطلح، ويترتب على ذلك إننا لو أردنا تحديد المدلول الجنائيّ للموظف العام فيجب علينا أن لا نخرج عن المدلول الإداريّ له والذي يتمثل بالعناصر التالية:-

أ) المساهمة في خدمة مرفق عام.

ب) أن تكون الخدمة في عمل دائم.

ت) أن يُعين الموظف من قِبل السلطة التي تمتلك حق التعيين قانونًا.

أما بالنسبة لمصطلح (المكلف بخدمة عامّة) فإننا ندعو المشرع العراقيِّ ومن أجل إزالة الغموض واللبس حول هذا المصطلح إلى أن يُضمِّن في تعريفه وبشكل واضح العناصر التالية:

أ)أن تكون المهمة المُناط به تأديتها تتعلق بالصالح العام.

ب) أن يكون العمل الذي يقوم به في خدمة الدولة.

ت)أن يكون العمل الذي يقوم به عرضي ومؤقت.

ث)يستوي أن يكون العمل الذي يقوم به بمُقابل أو بغير مُقابل.

٧) بما أن المشرع في المادة (٢٩) من قانون المطبوعات العراقيِّ قد علق تحريك الدعوى الجنائيِّة الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون على وجوب تقديم طلب من وزير الإعلام، وبما أن وزارة الإعلام قد تم حلها، فإننا وفي مُقابل ذلك ندعو المشرع العراقيِّ إلى إعادة صياغة المادة (٢٩) بحيث تكون على الوجه التالي:-

((يختص المدعي العام دون غيره بإقامة الدعاوى العامّة الناشئة عن مخالفة أحكام قانون المطبوعات، أما الدعاوى الخاصّة فيُقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية)).

٨)نُهيب بمحاكم الاستئناف في عموم المحافظات أن تقترح على مجلس القضاء الأعلى تشكيل محاكم مماثلة لمحكمة قضايا النشر والإعلام في المحافظات كافّة، نظراً لما قد يشوب تنفيذ الإجراءات التحقيقية من صعوبات وذلك في حالة ما إذا كان الصحفي المشكو منه يقطن في إحدى المحافظات كون هذه المحكمة مقرها في بغداد.

فضلًا عن ذلك، فإننا ندعو مجلس القضاء الأعلى إلى العمل على تشكيل محكمة موضوع مختصة بقضايا النشر والإعلام في كل محافظة، يتم إحالة القضايا المتعلقة بالنشر والإعلام إليها، على أن تكون مكونة من هيئة، وذلك لكي نكون أمام نظام قضائي متكامل فيما يتعلق بتلك

٩)ندعو المشرع العراقيِّ إلى تعديل المادة [١٠/ ثالثًا] من قانون حقوق الصحفيين والتي تنص على ما يلي: ((لنقيب الصحفيين أو رئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحفي أو من يخولانه حضور استجوابه أو التحقيق الابتدائي معه أو محاكمته))، بحيث تكون كالآتي:-

((أ- على نقيب الصحفيين ورئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحفي إن كان الصحفي عضواً في النقابة، أو رئيس المؤسسة فقط في حالة كون الصحفي غير عضوٍ في النقابة حضور إجراءات التحقيق الإبتدائي معه أو محاكمته)) ذلك إن إبقاء النص على حاله سوف لن يُحقق

الضمانة التي قصدها المشرع من ورائه، إذ إن ترك المسألة تخييرية قد يؤدي إلى وجود نوع من التمايز والتفرقة فيتم الحضور في قضايا البعض دون البعض الآخر، فضلًا عن ذلك يُمكن القول إنه كان الأحرى بالمشرع إضافة فقرة أُخرى إلى المادة السابقة يُضمن فيها وجوب حضور محامي لكون هذه المسائل تحتاج إلى شخص له دراية بالأمور القانونيّة.

وفي الختام أسأل الباري عز وجل أن أكون قد وفقت في المساهمة في إلقاء الضوء على هذا الموضوع ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية:

١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامّة في قانون الإجراءات الجنائيِّة، دار المغربي للطباعة, المنصورة، ط ٢٠٠٦.

٢) د.اشرف محمد نجيب السعيد, الحماية الجنائيِّة للعمل الإعلامي (دراسة مقارنة), رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنصورة, ٢٠٢٠.

٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائيِّة،ط٤،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٤.

٤) جمال محمد مصطفي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد،٢٠٠٥،

حسين خليل مطر، الحماية الجنائيّة للصحفي في التشريع العراقيّ (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعه البصرة، ٢٠١٣.

٥) د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائيِّة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٦) د.سعد صالح الجبوري, مسؤولية الصحفي الجنائيِّة عن جرائم النش (دراسة مقارنة)، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.

٧) د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، د.ن، بيروت، ٢٠٠٩.

٨) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.

٩) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام،ط١،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٨.

١٠) د. طارق صديق رشيد، حماية الحريّة الشخصية في القانون الجنائيِّ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،.٢٠١١

١١)عمار وصفي عبدالسميع، الحماية الجنائيّة للصحفي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٠.

١٢) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٣) عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعه بغداد، ٢٠١٣.

١٤) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩.

١٥) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٦) د. محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية،ط١,دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن, ٢٠٠٥.

١٧) د. محمد عبد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائيِّة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دن، ٢٠٠٦.

ثانياً: المراجع الاجنبية:

TRINE BAUMBACH1, Are Journalists to be Punished for Doing their Job?, Bergen Journal of Criminal Law and Criminal Justice, Volume 4, Issue 1, 2016

Dirk Voorhoof، Investigative journalism, access to information, protection of sources and whistleblowers, ECPMF and COE Conference, 24 March 2017, Strasbourg،2017.

Prof. dr. Tarlach Mc Gonagle and others, Safety of journalists and the fighting of corruption in the EU, Policy Department for Citizens' Rights and Constitutional Affairs Directorate-General for Internal Policies PE 655.187 - July 2020